

العروة الوثقى

(88) إلقاء النخامة والنخاعة (292) ، والنوم إلا لضرورة ، ورفع الصوت إلا في الاذان ونحوه ، و إنشاد الضالة ، وحذف الحصى ، وقراءة الاشعار غير المواعظ ونحوها ، والبيع ، والشراء ، والتكلم في أمور الدنيا ، وقتل القمل ، وإقامة الحدود ، واتخاذها محلاً للقضاء والمرافعة ، وسل السيف ، وتعليقه في القبلة ، ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذي الناس ، وتمكين الاطفال (293) والمجانين من الدخول فيها ، وعمل الصنائع ، وكشف العورة والسرة والفخذ والركبة ، وإخراج الريح. [1391] مسألة 2 : صلاة المرأة في بيتها أفضل (294) من صلاتها في المسجد. [1392] مسألة 3 : الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل (295) والفرائض في المساجد. فصل في الاذان والاقامة لا إشكال في تأكد رجانهما في الفرائض اليومية أداء وقضاء جماعة وفردى حضراً وسفراً للرجال والنساء (296) ، وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما ، _____ (292) (وكذا إلقاء النخامة والنخاعة) : بل ربما يحرم الإلقاء وكذا الحال في تلويثها بسائر القذارات العرفية. (293) (وتمكين الاطفال) : اذا لم يؤمن من تنجيسهم المسجد وازعاجهم الحضور وإلا فلا بأس به بل ربما يكون راجحاً. (294) (في بيتها أفضل) : تقدم الكلام فيه آنفاً. (295) (الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل) : إطلاقه محل اشكال كما يأتي منه قدس سره في احكام النوافل بل لا يبعد افضلية المساجد مطلقاً ، نعم مراعاة السر في التنفل أفضل. (296) (والنساء) : لم يثبت تأكد استحبابهما للنساء ، بل لا يبعد ان يكون استحبابهما لهن =